الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار

الدكتور / هاشمي حسن

أستاذ بجامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

تختص المحكمة الدولية لقانون البحار بالنظر في النزاعات المتعلقة باستعمال واستغلال البحر وثرواته الحية وغير الحية والتي تحكم تنظيمها اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بين الدول ساحلية كانت، أو وغير ساحلية وكذا الاشخاص العاملة في مجال البحار.

لذا يرتكز اختصاص هذه المحكمة على حل النزاعات التي تثور بين الدول أو الأشخاص الأخرى حول تطبيق وتفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. معتمدة في ذلك على نظام الغرف القضائية الذي يتناسب مع طبيعة النزاعات البحرية آخذة في ذات الاعتبار الأشخاص المتنازعين أمامها سواء أكانوا أشخاصا دولية أو أشخاصا غير الدولية.

وبهذا تعتمد المحكمة في حلها للنزاعات على اتفاقية قانون البحار وكذا الاتفاقيات الدولية المبرمة بين أطراف النزاع غير المخالفة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كما تحل النزعات الماثلة أمامها في غياب الحل في الاتفاقيات بمصادر القانون الدولي الأخرى.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدولية لقانون البحار – النزاعات الدولية البحرية – اتفاقية الأمم المتحدة – الثروات البحرية

Abstract:

The International Tribunal on the Law of the Sea is competent to examine disputes relating to the use and exploitation of the sea and its living and non-living resources, the organization of which is governed by the United Nations Convention on the Law of the Sea. Sea between coastal states as well as people working in the fields of the seas.

Thus, the jurisdiction of this Tribunal focuses on the resolution of disputes between States or other persons relating to the application and

interpretation of the United Nations Convention on the Law of the Sea, Judicial chambers which is compatible with the nature of maritime disputes by taking into account the persons bringing their disputes before them, whether international or not.

In order to resolve these disputes, the tribunal shall be guided by the Convention on the Law of the Sea and the international agreements between the parties to the dispute which do not contravene the United Nations Convention on the Law of the Sea, As it is competent to resolve delayed disputes arising in the absence of a solution in the Conventions through other sources of international law.

***key words**: International Tribunal for the Law of the Sea - International Maritime Disputes - United Nations Convention - Marine Resources.*

مقدمة:

تعد المحكمة الدولية لقانون البحار من بين الأجهزة القضائية الدولية التي أنشأت من أجل فض النزاعات الدولية الخاصة بالبحار، وهي مسألة تفرضها المعاملات الدولية المعقدة والشاسعة في نطاق البحار لأن طبيعة استعمال البحر من قبل أشخاص القانون الدولي هي طبيعة نفعية وذاتية في كثير من الحالات، إذ يعتمد هذا الاستغلال على البحث على ضمانات أمنية والتي يستعمل لتحقيقها في كثير من الحلات القوة الفعلية أو المناورات البحرية هذا من جهة.

ومن جهة ثانية يستعمل هذا الاستغلال أيضا في استكشاف واستغلال الثروات الحية وغير الحية، إضافة إلى البحث العلمي البحري وحماية البيئة، الأمر الذي يتطلب التعاون الدولي.

هذا الانتفاع والاستغلال الفردي والمشترك مع تنوع المصالح في اغراض استعمال البحر قد يشكل هذا نزاعات بين مستعملي هذا المجال، سواء كانت دول ساحلية أو غير ساحلية، أو كيانات، لما لكل منها من حقوق في استعمال البحر واستغلال ثرواتها وفق ما تنص عليه اتفاقية قانون البحار لعام 1982، بشكل يضمن الحفاظ على السيادة الدولة الساحلية وحدودها البحرية، كما يضمن حقوق الدول الاخرى في استعمال حقوقها في البحر العام وقاع البحار والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

وبهذا تتضح أهمية المحكمة الدولية لقانون البحار والتي تتجلى في فض النزاعات الدولية بشكل يمنع وصولها لنزاع مسلح، ولكون أن حل هذه النزاعات يتطلب خبرة فنية عالية خاصة بالبحار وأعماقها وسطحها والأنشطة في المحيطات والبحار.

لهذا فان الإشكال المطروح هو: ما مدى فعالية المحكمة الدولية للقانون البحار في حل على النزاعات الدولية للبحار؟

وكأسئلة فرعية عن هذا الاشكال:

ماهي المحكمة الدولية لقانون البحار؟ وماهي الاجراءات الواجب اتخاذها أمامها؟ وماهي اهم القضايا التي فصلت فيها المحكمة وما القيمة القانونية لأحكامها؟

للإجابة على هذا الإشكال اتبعنا المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل اختصاصات هذه المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها والقيمة القانونية لقراراتها.

عملا بالتقسيم التالي:

المبحث الاول: ماهية المحكمة الدولية لقانون البحار.

المبحث الثاني: الاختصاصات والإجراءات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار.

المبحث الأول

ماهية المحكمة الدولية لقانون البحار

إن استعمال البحر من قبل الدول بشكل مستمر وشامل، قد يثير الكثير من النزاعات بين أشخاص القانون الدولي المستعملة لهذا المجال الحيوي الأمر الذي يستدعي الفصل فيها على أساس تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، هذه الوسائل التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي تشمل جميع الوسائل التي نصت عليها المادة 33 الفقرة 1 من ميثاق الامم المتحدة[1].

لقد نصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار على ضرورة الحل السلمي للنزاعات في مجال البحار تماشيا مع روح ميثاق الامم المتحدة وما احتواه في هذا الشأن، إذ يجب على الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية أن تسوي منازعاتها البحرية بالوسائل السلمية المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة، وكذا الوسائل القضائية وذلك عن طريق التصريح باختيار واحد أو أكثر من الهيئات القضائية المنصوص عليه في المادة 287، من بين هذه الهيئات" المحكمة الدولية لقانون البحار" إضافة لمحكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم ومحكمة تحكيم خاص. فماهي هذه المحكمة؟

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدولية لقانون البحار

لقد أنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار في سنة 1982 بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 أفريل 1982، وفتح باب التوقيع عليها في 10 ديسمبر 1982 في مونتيغوباي "جامايكا ".

وبناء على هذه الاتفاقية تم إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار(2). حيث تضمن المرفق السادس لهذه الاتفاقية النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار والذي جاء بإحدى وأربعين مادة(3).

وتعمل هذه المحكمة وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الأساسي للمحكمة ومقرها بألمانيا(4).

الفرع الأول: تعريف المحكمة الدولية لقانون البحار

المنازعات البحرية منازعات دولية تخضع لقواعد القانون الدولي، لأنها منازعات بين أشخاص قانونية دولية ومواضيعها تتعلق بالقانون الدولي والمجال الدولي وهي بهذا مواضيع دولية مشتركة(5)، وأن المحكمة الدولية لقانون البحار تعد محكمة دولية تنظر في النزاعات الدولية التي تثور بين أشخاص القانون الدولي والتي تتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وبهذا تعرف المحكمة الدولية لقانون البحار بأنها " جهاز من أجهزة القضاء الدولي ذات الاختصاص المحدود وتعتبر أقل تخصصا وأضيق نطاقا بالمقارنة مع الأجهزة القضائية الدولية التي يمكنها النظر في جميع الخلافات المتعلقة بالبحار بين الدول، ويعود ذلك إما لأن مراجعتها مقتصرة على عدد محدود من الدول وإما لأنها لا تستطيع النظر إلا في نماذج معينة من المنازعات ".

وهي تعرف أيضا بأنها "هيئة قضائية مستقلة أنشأت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وهي وسيلة من وسائل تسوية النازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه ألاتفاقية(6).

ويعتبر اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار لجوء اختياري يتم بموافقة الدول قبل نشوء النزاع أو بعده ،وذلك عن طريق التصريح باختيار واحد أو أكثر من الهيئات القضائية المنصوص عليه في المادة 287 من بين الهيئات " المحكمة الدولية لقانون البحار " إضافة الى محكمة العدل الدولية ،ومحكمة التحكيم، ومحكمة التحكيم الخاص، وذلك بقيام الدولة عند توقيعها أو تصديقها على اتفاقية قانون البحار أو انضمامها اليها، أو في أي وقت بعد ذلك في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب المحكمة الدولية لقانون البحار كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها(7).

الفرع الثاني: خصائص المحكمة الدولية لقانون البحار

تتميز المحكة الدولية لقانون البحار عن المحاكم الدولية الأخرى بأنها:

محكمة خاصة: إذ أنها لا تنظر إلا في النزاعات المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقانون البحار والمتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية أو تفسيرها، وذلك يعني أنها لا تنظر إلا في النزاعات ذات الطبيعة البحرية فقط دون غيرها.

تسمح للأفراد والأشخاص الأخرى باللجوء إليها الى جانب الدول: وذلك عن طريق الاشتراك المباشر أو غير المباشر في الدعوى الدولية، ويكون ذلك بتمكين الأفراد وإعطائهم القدرة على اللجوء إلى هذه المحكمة (دون استبعاد الدول من هذه الميزة)(8).

كما أن اللجوء إلى المحكمة متاح للدول والمنظمات الدولية التي تكون أطرافا في الاتفاقية، وهو أيضا متاح للكيانات من غير الدول الأطراف، وكذا الدول أو المنظمات الدولية غير الأطراف في الاتفاقية، ومؤسسات الدولة والكيانات الخاصة، أي في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر أو في أي قضية تحال إلى المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية[9].

اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار اختصاص محدد بموجب الاتفاق: وفي هذا تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار باختصاصات نصت عليها الاتفاقية الدولية لقانون البحار أو محالة أليها باتفاق آخر من الأطراف أو تحددها اتفاقيات جماعية معينة[10].

المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار

تتطلب دراسة تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار معالجة التشكيلة القضائية للمحكمة من جهة، ومن جهة أخرى التنظيم الهيكلي للمحكمة.

الفرع الأول: التشكيلة القضائية للمحكمة الدولية لقانون البحار

تتشكل المحكمة الدولية لقانون البحار حسب المادة 2 من نظامها من 21 عضوا مستقلا يمثلون مختلف الأنظمة القانونية في العالم[11].

ينتخبون من بين الدول الأعضاء في نظام المحكمة، ويكونون ممن يتمتعون بالسمعة العلمية المعروفة في دولهم، ويجب أن يمثل أعضاء المحكمة التوزيع الجغرافي الحضاري في العالم[12].

يكون لكل دولة طرف الحق في أن ترشح ما لا يزيد عن شخصين أو لكيانات من غير الدول الأطراف، في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر، أو في أية قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية. وينتخب أعضاء المحكمة من قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة.

يوجه الأمين العام للأمم المتحدة دعوى كتابية في الانتخاب الاول وكذا سجل المحكمة في الانتخابات أللاحقة وذلك قبل ثلاث أشهر على الأقل من تاريخ الانتخاب إلى الدول الأطراف لتقديم أسماء مرشحيها لعضوية المحكمة في غضون شهرين.

وعلى الامين العام للأمم المتحدة أن يعد قائمة مرتبة أبجديا بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، وعليه أن يوافي الدول الأطراف بهذه القائمة قبل اليوم السابع من الشهر الأخير السابق لتاريخ كل انتخاب.

يجرى الانتخاب الأولي خلال ستة أشهر الأولى من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري ويجري الانتخاب في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام[13].

تملأ الشواغر بنفس الطريقة الموضوعية للانتخاب الأول، وهنا لمراعاة الاجراءات التالية، إذ يشرع سجل المحكمة في غضون شهر واحد من شغور المقعد، بتوجيه الدعوات المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا المرفق ويحدد رئيس المحكمة تاريخ الانتخاب بعد التشاور مع الدول الأطراف[14].

يتم اختيار ثلاثة أعضاء على الأقل من كل مجموعة جغرافية في العالم كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولا يجوز اختيار عضوين من رعايا دولة واحدة ،وإذا أمكن لأغراض العضوية في المحكمة اعتبار شخص من رعايا دولة أو أكثر من دولة واحدة عد من رعايا الدولة التي تمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية وذلك وفق ما نصت عليه المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار[15].

يكون انتخاب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم؛ غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات.

يجري اختيار أعضاء المحكمة الذين تنتهي فترة عضويتهم بانقضاء الفترتين الأوليتين المذكورتين أعلاه، أي فترتي السنوات الثلاث والسنوات الستة، بالقرعة التي يقوم بسحبها الأمين العام للأمم المتحدة بعد الانتخاب الأول مباشرة.

يواصل أعضاء المحكمة أداء واجباتهم إلى أن تشغر مقاعدهم، وعليهم رغم حلول آخرين محلهم أن يستمروا في النظر في أي قضية تم فتحها للنظر قبل تاريخ حلول الآخرين محلهم، وفي حالت استقالة أحد أعضاء المحكمة يوجه الكتاب إلى رئيس المحكمة ويصبح المقعد شاغرا عند تسلم ذلك الكتاب وهذا ما نظمته المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار[16].

كما أنه لا يجوز لأعضاء المحكمة القيام بأعمال سياسية أو مالية تتعلق بالشركات أو بأعمال البحار، أو صيد الأسماك أو ما يتصل بذلك ولا يجوز لهم المشاركة في إصدار قرارات المحكمة في قضايا كانوا فيها وكلاء ومدراء أو ممثلين أو أعضاء في محاكم وطنية أو دولية[17]،كما لا يجوز لأي عضو أن يقوم بدور الوكيل أو المحامي أو المستشار في أي قضية.

أما فيما يتعلق بالشروط المتصلة باشتراك الأعضاء فإنه لا يجوز لأي عضو أن يشترك في الفصل في أي قضية سبق له أن اشترك فيها بصفته وكيل أو مستشار أو محامي أحد الأطراف أو بصفته عضوا في محكمة قومية أو دولية أو بأي صفة أخرى، وإذا رأى الرئيس لأي سبب ما انه لا ينبغي له أن يشترك في قضية معينة كان عليه أن يخطر الأعضاء بذلك، وإذا حدث شك بشان هذه النقطة فان أغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين يفصلون بالأمر[18].

في حين يتمتع أعضاء المحكمة ولأداء مهامهم بشكل عادي وعادل بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية أثناء ممارستهم مهامهم الوظيفية[19] وفق ما نصت عليه المادة 10 من المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما أن أعضاء المحكمة الذين لهم جنسية أي من أطراف النزاع لهم الحق في الجلوس للقضاء بصفتهم أعضاء المحكمة، ولا يؤثر هذا فيحقهم في الحفاظ على عضويتهم في الهيئة المشكلة للحكم، وفي المقابل يحق لأي طرف اخر إذا كانت المحكمة عند

النظر في النزاع تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا مشاركا من جنسية احد أطراف النزاع أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة.

كما أنه وفي حالة عدم وجود أي عضوا من جنسية الاطراف ضمن الهيئة الجالسة للحكم جاز لكل من تلك الاطراف أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة هذا ما تضمنته المادة 17 من المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار، ان هذه المادة ووفقا للفقرة الرابعة منها تنطبق أيضا على الغرف الخاصة وغرفة منازعات قاع البحار.

وفي هذه الحالات يطلب الرئيس وبالتشاور مع الأطراف من عدد لازم من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الغرف التخلي عن أماكنهم لأعضاء المحكمة الذين لهم جنسية الأطراف المعنيين، وعند عدم وجود هؤلاء الأعضاء أو عند تعذر حضورهم، باشر التخلي للأعضاء الذين اختارهم الأطراف بصفة خاصة، إذا وجد عدة أطراف لهم مصلحة مشتركة اعتبروا لغرض الأحكام السالفة طرفا واحد، وأي شك حول هذه النقطة يفصل فيه بقرار المحكمة.

كما يجب أن يستوفي الأعضاء الذين يتم اختيارهم على الصورة المحددة في الفقرات 2 ، 3 و 4 من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرفق ،وكذا مراعاة الشروط المتعلقة بمشاركتهم في قضية معينة كما انه على كل عضو أن يتعهد رسميا في جلسة علنية قبل مباشرته لواجباته بأنه سيمارس صلاحياته دون تحيز وبوحي من ضميره، ويشتركون على قدم المساواة التامة مع زملائهم في القضاء[20].

الفرع الثاني: الهيئات القضائية للمحكمة الدولية لقانون البحار

تنعقد المحكمة باكتمال النصاب القانوني المحدد 11 عضوا منتخبا اذ وباكتمال النصاب تنظر المحكمة بكامل هيئتها في جميع المنازعات وفقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، كما تقرر المحكمة من هم الأعضاء الجاهزون للنظر في قضية معينة.

بيد أنه يجوز إحالة المنازعات إلى إحدى الغرف الاربع التي نص عليها النظام الاساسي لهذه المحكمة، حال وافق الطرفين على ذلك تطبيقا في ذلك أحكام المادة 17 من هذا النظام. كما تنظر المحكمة في جميع المنازعات والطلبات المقدمة إليها وتبث فيها، إلا في حالة انطباق المادة 14 من هذا المرفق عليها أو إذا طلب الأطراف معالجتها وفقا للمادة 15.

وبهذا فان الغرف التي تتشكل منها المحكمة الى جانب الهيئة القضائية العامة هي:

1- غرفة منازعات قاع البحار:

تتكون هذه الغرفة من 11 عضوا من أعضاء المحكمة، وتتمتع باختصاص مقصور عليها فيما يتعلق بدعاوى الخصومات أو الإفتاء بشأن المنازعات أو القضايا المتعلقة باستكشاف واستغلال منطقة قاع البحار الدولية[21]، ولها اختصاص واسع وإلزامي فيما يخص النشاطات المقامة بهذه المنطقة، كما لها أن تعطي آراء استشارية بطلب من الجمعية أو المجلس حول المسائل القانونية في إطار نشاطها، وهي أيضا مختصة في تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء والسلطة الدولية

الخاصة بالأفعال التي تقوم بها هذه الأخيرة المتناقضة مع أحكام المعاهدة والتي تتجاوز اختصاصاتها وتشكل تعسفا في استعمال السلطة.

كما أنها مختصة في النزاعات بين السلطة أو بين أطراف العقد (السلطة والمؤسسة والدول والشركات الخاصة والعامة)[22].

2- غرفة الإجراءات الموجزة:

تشكل المحكمة سنويا غرفة مؤلفة من خمسة من أعضائها يجوز لها النظر في المنازعات والبث فيها ،وذلك بإتباع إجراءات موجزة ويتم اختيار عضوين بديلين لغرض الحلول محل من يتعذر اشتراكه من الأعضاء وذلك بهدف الإسراع في تصريف الأعمال[23].

3- الغرف الخاصة الأخرى:

وهي غرفة منازعات مصائد الأسماك وغرفة منازعات البيئة البحرية، والغرف المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية.

4- الغرف المخصصة:

يجوز للمحكمة أن تنشئ غرفا مخصصة لمعالجة فئات معينة من المنازعات إذا طلبت الأطراف ذلك ،وتبث المحكمة في تكوين هذه الغرف بموافقة الأطراف[24].

المبحث الثاني

اختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار والاجراءات أمامها

سنعالج في هذا المبحث اختصاصات والاجراءات امام المحكمة الدولية للقانون البحار وفق مطلبين:

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار.

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار.

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار

ينعقد اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار وفق المرفق الخامس المحدد لنظامها من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على اشخاص حددهم هذا النظام ولها ولاية النظر في نزاعاتهم، وكذا ينعقد لها الاختصاص الموضوعي المحدد وفقا لهذا النظام، لذا سندرس في هذا المطلب كلا من الاختصاص الشخصي، والموضوعي لهذه المحكمة.

الفرع الاول: الاختصاص الشخصي

حدد النظام الاساسي للمحمة الدولية لقانون البحار اختصاصها الشخصي في:

1- للمحكمة الدولية لقانون البحار اختصاص النظر في كل النزاعات والطلبات التي ترفع من دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هذا ما نصت عليه 1/291 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذا المادة 20 /1 من النظام الأساسي للمحكمة[25].

2- كما أن المحكمة مفتوحة لكيانات من غير الدول الأطراف في كل الأحوال صراحة حسب الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو كل نزاع معروض بناءا على اتفاقية تمنح الاختصاص للمحكمة والمقبول من أطراف النزاع حسب المادة 291 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص:

" يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا للدول الأطراف.

يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا إلى الكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها في الجزء الحادي عشر أو في أية قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية ".

وحسب ما نصت عليه المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحد أو أكثر من الوسائل المحددة بالاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وهي المحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة العدل الدولية ،ومحكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع، ومحكمة تحكيم خاص وفقا للمرفق الثامن، وذللك لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه[26].

وإذا كان أطراف النزاع لم يقبلوا بنفس الإجراء لحل النزاع فان النزاع يطرح على إجراء تحكيمي وفقا للمرفق السابع إلا إذا اتفقا الأطراف على خلاف ذلك[27].

وقد نظمت هذه الولاية في المادة 297 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما انه يمكن لأية دولة عند توقيعها أو تصديقها أن تعلن موقفها بعدم قبول ولاية المحكمة الإفتائية والقضائية وذلك في الحالات التي حددتها المادة 298 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[28].

للمحكمة ولاية إفتائية وقضائية بخصوص المنازعات الخاصة بالدول الساحلية لحقوق الدول الأخرى الواردة في الاتفاقية، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 297 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

- الاستثناءات الاختيارية من ولاية المحكمة:

يجوز لأي دولة عند توقيعها أو تصديقها أن تعلن أنها لا تقبل ولاية المحكمة الإفتائية والقضائية في الحالات التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفق مقتضيات المادة 297[29] وذلك بخصوص، المنازعات المتعلقة بتفسير آو تطبيق بشأن تعيين الحدود البحرية[30] سواء تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذوات سواحل متقابلة أو متجاورة أو

تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة[31]، أو تلك التي تشمل خلجانا أو سندات تاريخية.

وذلك بشرط أن تقبل الدولة التي أصدرت ذلك الإعلان، حينما ينشأ نزاع بعد نفاذ هذه الاتفاقية ولا يكون قد تم التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن في المفاوضات بين الأطراف بإخضاع النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع للتوفيق، وكذلك بشرط أن يستبعد من هذه الإجراءات أي نزاع يستدعي بالضرورة النظر في نفس الوقت في أي نزاع غير مسوي يتعلق بحقوق سيادية أو حقوق دولة أخرى على أرض إقليم بري أو جزيرة.

وبعد أن تقدم لجنة التوفيق تقريرها الذي ينبغي أن يذكر الأسباب التي استند إليها، تتفاوض الأطراف حول اتفاق يقوم على أساس ذلك التقرير المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية بما فيها الأنشطة العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية، والمنازعات المتعلقة بحقوق سيادية[32]، أو ولاية مستثناة من اختصاص المحكمة بناء على منازعات البحث العلمي والمنازعات الخاصة بمصائد الأسماك.

فإن لم تسفر هذه المفاوضات عن اتفاق تحل المسألة بتراضي الأطراف الى حلها بالوسائل الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ما لم تتفق على غير ذلك وتنطبق هذه الفقرة على نزاع بشأن حدود بحرية تمت تسويته نهائيا[33].

المنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ما لم يقرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول أعماله أو ما لم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[34].

الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي

يدخل في هذا الاختصاص بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار كلا من الاختصاص القضائي، والاختصاص الاستشاري.

1- الاختصاص القضائي:

يشمل الاختصاص القضائي للمحكمة جميع المنازعات والطلبات المحالة إليها وفقا للاتفاقية الدولية لقانون البحار وجميع المسائل المنصوص عليها في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة وفق ما نصت عليه المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة.

كما نصت المادة 22 على إحالة المنازعات طبقا لاتفاقات أخرى " يجوز إذا اتفق على ذلك جميع الأطراف في معاهدة أو اتفاقية نافذة تتعلق بالموضوع الذي تتناوله هذه الاتفاقية، أن يحال إلى المحكمة وفقا لهذا الاتفاق أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة أو الاتفاقية ".

كما تقضي المادة 288 الفقرة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة 58 من النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار بأن المحكمة الدولية لقانون البحار تختص بالنظر في الاختصاص الخاص بها في حالة بروز

خلاف حول ما إذا كانت المحكمة ذات اختصاص أم لا. كما تفصل المحكمة في جميع المنازعات والطلبات وفقا للمادة 293.

أ- الاختصاص العام للمحكمة:

للمحكمة ولاية قضائية بخصوص المنازعات الخاصة بالدول الساحلية لحقوق الدول الأخرى الواردة في الاتفاقية.

وذلك وفق ما نصت عليه المادة 297 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وهي:

انتهاك الدول الساحلية حريات وحقوق الملاحة والتحليق أو وضع الكابلات والخطوط المغمورة(35) حيث انه متاح لكل دولة ساحلية كانت أم غير ساحلية حرية الملاحة وفق ما نصت المادة 90 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي أشارت إلى أن لكل دولة ساحلية أم غير ساحلية الحق في تسيير السفن التي ترفع علمها في أعالي البحار وذلك بمراعاة الأحكام ذات الصلة بالاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي. كما أن المحكمة الدولية لقانون البحار لها ولاية قضائية عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية بصدد حرية التحليق، أو وضع الكابلات والخطوط المغمورة والتي أقرت بها المادة 112 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث جاء فيها مبدأ حرية مد الأسلاك والأنابيب المغمورة عبر البحر العالي لجميع الدول بما في ذلك الدول عديمة السواحل كما أن المادة 79 من نفس الاتفاقية(36) تنص على نفس المبدأ في الجرف القاري، شرط ألا يخل ذلك بالاستكشاف والاستثمار المعقولين لثروات ذلك الجرف من قبل الدولة الساحلية. وهذا يشمل أيضا المنطقة الاقتصادية الخالصة.

أما الأحكام المتعلقة ببقية أجزاء البحر فلم تنص على مثل هذه الحرية الأمر الذي يسمح للدول الساحلية بالتحكم بالسماح أو عدم السماح للدول الأخرى بمد الأسلاك والأنابيب المغمورة عبر مياهها الداخلية أو بحارها الإقليمية أو مياهها الأرخبيلية، كما لا يمكن تطبيق المرور البريء على هذه الأسلاك(37).

ادعاء الدولة الساحلية بأن دولة خالفت قوانينها وأنظمتها الصادرة بتنظيم حقوقها الساحلية حيث انه يستوجب على الدول عدم مخالفة القوانين والأنظمة الصادرة بتنظيم حقوق الدولة الساحلية.

والتي اعتمدتها بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقواعد القانون الدولي الأخرى الغير منافية مع الاتفاقية وذلك حسب المادة 297 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(38).

وفي قضية بين " بنما " وفرنسا، تتلخص في طلب "بنما" من المحكمة بموجب دعوى مسجل امام سجل المحكمة بتاريخ 17جانفي 2000 الإفراج السريع عن سفينة احد مواطنيه والمسماة ب " كاموكو " وتحرير طاقمها، وذلك لان فرنسا قامت بحجز هذه السفينة بناء على انه دخلت للمنطقة الاقتصادية لها في جزر " كروزات " التابعة لفرنسا دون ترخيص وبعد تفتيشها من قبل شرطة السواحل الفرنسية وجد على متنها كمية من الصيد المجمد اعتبرتها فرنسا غير مرخص بها، وبعد الادعاء دافعت " بنما " على ان سفينتها كان تملك رخصة الصيد في المحيط الاطلسي وهو ما أعلم به الشرطة

السواحل الفرنسية عند تفتيش السفينة وان مرور السفينة عبر جزر فرنسا امر اعتياد للسفينة للمرور للمناطق صيدها ولهذا طلبت " بنما " بتحرير سفينتها وطاقمها لأنهم لم يخالفوا احكام الاتفاقية الدولية للقانون البحار وطلبت بالتعويض.

وفي 07 أفريل 2002 أصدرت المحكمة قرار حددت فيه مبلغ الكفالة مع الأمر بالإفراج السريع عن السفينة وتحرير طاقمها[39].

انتهاك الدولة الساحلية المعايير الدولية الخاصة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[40] لأن مقتضيات المحافظة على البيئة البحرية من جهة، ومقتضيات حماية مصالح الدول الساحلية من جهة أخرى ،ومصلحة الملاحة الدولية، أدت إلى وجود ولاية تنافسية بين دولة الساحل، ودولة العلم، وهي بهذا تخضع إلى مجموعة من القواعد القانونية المعقدة ويمكن التمييز في هذا الصدد بين ثلاثة أنواع من إجراءات الضبط :

أولا– الإجراءات الزجرية أي الإجراءات المتخذة في حالة مخالفة قواعد السلوك التي تمنع التلويث المباشر للبحر كالإغراق و إلقاء النفايات.

ثانيا– فهي الإجراءات التحوطية، وتشمل بشكل أساسي كل إجراء يسمح للسفينة باستعمال المياه المالحة خوفا على تلك المياه من التلويث.

ثالثا– إجراءات الحماية الذاتية في حالات قد لا تنجم عن سلوك غير مشروع.

ثم أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تميز بين هذين النوعين رغم أنها تركز على الإجراءات الردعية في حالة خرق القواعد والمعايير الدولية المطبقة التي تهدف إلى منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه وتشبه بهذه القواعد والمعايير الدولية القواعد والأنظمة الوطنية الموضوعة وفقا لتلك القواعد والمعايير التي تهدف إلى وضعها موضع التطبيق وحتى أحيانا القوانين والأنظمة الموضوعة طبقا لهذه الاتفاقية[41].

المنازعات المتعلقة بالبحث العلمي[42]، حيث أن تسوية المنازعات المتعلقة بالبحث العلمي البحري في مناطق تخضع لولاية المحكمة، وهي تدخل تحت نطاق الولاية الإلزامية للمحكمة[43].

المنازعات الخاصة بمصائد الأسماك حيث أن المنازعة المتعلقة بتفسير اتفاقية الأمم المتحدة أو تطبيقها فيما يتعلق بمصائد الأسماك من اختصاص المحكمة وفقا لما يدخل في اختصاص المحكمة، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن يخضع لمثل هذه التسوية أي نزاع يتصل بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو بممارستها تلك الحقوق، بما في ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها، وقدرتها على الجني وتخصيص الفائض للدول الأخرى والأحكام والشروط المقررة في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وإدارتها[44]، وذلك اذا رفضت الدولة الساحلية بشكل تعسفي أن تحدد كمية الصيد المسموح بها، أو الفائض الذي أعلنت وجوده أو جزء منه[45]، حيث يكون للدول غير الساحلية حق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق

الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية.

كما أنه يكون الحق للدول المتضررة جغرافيا الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول ألمعنية وذلك بموجب المواد 62، 69 و70[46].

وبموجب الشروط والأحكام التي تقررها الدولة الساحلية والمتمثلة مع هذه الاتفاقية، كل الفائض الذي أعلنت عن وجوده أو جزء منه، فان للمحكمة الدولية لقانون البحار الولاية الإفتائية والقضائية بخصوص المنازعات الخاصة بالدول الساحلية .

ب- اختصاص المحكمة في النزاع المتعلق بقاع البحار:

المحكمة مختصة في النزاعات المتعلقة بنشاط استكشاف واستغلال موارد منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية كما هو محدد في المادة 187[47].

كما تختص في النزاعات حول تطبيق أو تفسير عقد مشار له في المادة 187 الجزء الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى التحكيم التجاري الملزم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وعلى العموم فان كل محكمة تحكيمية تجارية ليست مختصة بالنظر في مسائل تفسير الاتفاقية أو الجزء الحادي عشر[48].

أما الملحقات المتعلقة بها تحال على غرفة منازعات قاع البحار لإصدار قرار بشأنها وذلك حسب المادة 188 الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وليس لغرفة قاع البحار النظر في نشاط السلطة الدولية لقاع البحار التي تمارسها بناء على سلطتها التقديرية وليست مختصة أيضا بنظر مسالة ما إذا كان أي من قواعد السلطة أو أنظمتها أو إجراءاتها مطابق للاتفاقية ولا أن تصرح ببطلانها المادة 189 من الاتفاقية.

وبشأن ولاية غرفة منازعات قاع البحار تشمل كافة أنشطة استكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية وأهم مميزات هذه الولاية بأنها تسمح للشخص المعنوي المتعاقد مع السلطة وبالرغم من خضوعه للقانون الخاص بأن يكون طرفا في النزاع تكون فيه دولة من الدول طرف أخر.

وهنا يكمن أكبر تجديد أدخلته الاتفاقية على القانون الدولي التقليدي الذي يرفض مبدئيا دخول فرد من الأفراد أو ذات معنوية خاضعة للقانون الخاص في نزاع أمام محكمة دولية[49].

وإذا كان ميدان ولاية هذه الغرفة متسعا ليشمل كافة الأنشطة في المنطقة إلا أن الاتفاقية أوردت في شانه استثناءين وهما بخصوص النزاع المحال:

غرفة خاصة من غرف المحكمة الدولية لقانون البحار بناء على اتفاق أطراف النزاع.

أو على غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار بناء على طلب أي طرف في النزاع[50].

ج- اختصاص المحكمة في النظر في الإجراءات التحفظية:

يمكن للمحكمة بعد إشعارها فرض أي إجراء تحفظي تراه مناسبا للحفاظ على حقوق أطراف النزاع أو من اجل تفادي أضرار بليغة للبيئة البحرية في انتظار القرار النهائي وفقا للمادة 290 الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة 25 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة[51].

كما يمكن للمحكمة أن تفرض إجراءات تحفظية حسب ما هو مقرر في المادة 290 الفقرة الخامسة في انتظار تشكيل محكمة التحكيم المحال عليها النزاع في ظرف أسبوعين من تاريخ طلب الإجراء التحفظي هذا إذا لم يتفق أطراف النزاع خلال هذه المدة على عرض النزاع على محكمة ما وبشرط أن تتأكد المحكمة الدولية لقانون البحار بصورة مبدئية أن المحكمة التحكيمية التي ستتشكل ستكون ذات اختصاص وأن حالة الاستعجال تتطلب ذلك.

ومن بين القضايا التي عرضة على المحكمة في هذا الشأن قضية بين " المملكة المتحدة " و" ايرلندا "، والتي حركتها دولة " ايرلندا " ضد " المملكة المتحدة " بغية اتخاذ المحكمة لإجراءات تحفظية وذلك قبل الفصل في موضوع النزاع الذي عرضته " ايرلندا "على محكمة التحكيم بتاريخ 25 اكتوبر 2001 وذلك طبقا للمادة 287 من اتفاقية الامم المتحدة والتي منحت فيها " إيرلندا " مدة اسبوعين للمملكة المتحدة من اجل اتخاذ الاجراءات الازمة لتعليق رخصة المصنع (Mox) والذي أنشأته " بريطانيا " بقصد اعادة رسكلة النفايات النووية واستخراج محروق اخر منها وذلك بمدينة Sellafield في الشمال الغربي لإنجلترا على بحر إيرلندا.

اذ اعتبرت " إيرلندا " أن هذا المصنع يشكل خطورة على البيئة البحرية لها ومصدر تلوث وذلك لأن رمي النفايات من طرف المصنع في البحر وكذا نقل مواد إشعاعية عبر البحر يشكل تهديدا للبيئة وتلوثا للمياه البحرية الايرلندية

وبعد مرور مدة الاخطار الذي منحته " ايرلندا " عليه ولم تقم " بريطانيا " بالإجراءات المطلوبة، قامت " إيرلندا "بتاريخ 09نوفمبر2001 برفع الأمر إلى المحكمة الدولية لقانون البحار من أجل فرض إجراءات تحفظية الى غاية الفصل في النزاع من محكمة التحكيم.

وقد وصلت المحكمة بعد دراستها لطلب " إيرلندا " وبعد تقديم "بريطانيا " لضمانات تتعلق بالتوقف عن نقل المواد النووية او لمواد اشعاعية للمصنع الابعد مرور 7 الى 8 اشهر أي في صيف 2002 ، بأن الإجراء المطلوب من " إيرلندا "لا يتطلب الاستعجالي في فرض إجراءات تحفظية للمدة القصيرة قبل تشكيل محكمة التحكيم.

كما طلب المحكمة في حطمها بضرورة تبادل الآراء بين الدولتين والتوصل في ما بينهما من اجل حل هذا النزاع وتبادل المعلومات الى غاية الفصل في النزاع من محكمة التحكيم[52].

2- الاختصاص الاستشاري:

يكون للمحكمة الدولية للبحار اختصاص استشاري في جميع المسائل التي تعرض عليها، والتي تدخل في نطاق الاتفاقية الدولية لقانون البحار.

اذ يمكن لأي دولة ساحلية أو غير ساحلية طرفا في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار أو أي منظمة أن تطلب رايا استفساريا حول مسالة قانونية من المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية او اتفاقية خاصة لها علاقة بهذه الاتفاقية (اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار) ،لذا فان الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار يمكن تحديده في:

أ- تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار مختصة بكل النزاعات المعروضة عليها وفقا للمرفق الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي تخص تفسير الاتفاقية حسب المادة 288 الفقرة الأولى منها والمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة ،والاتفاق الخاص بتطبيق الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكل نزاع يرجع لولاية المحكمة الإفتائية على الدول الساحلية والاستثناءات الواردة عليه يمكن إخضاعها للمحكمة إذا اتفق أطراف النزاع على ذلك[53].

ب- تفسير اتفاقية دولية أخرى:

بناء على المادة 288 الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فان المحكمة مختصة في تفسير الاتفاقيات الدولية التي لها صلة بأهداف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي تعرض عليها بموجب الاتفاقية المحددة.

كما يكون للمحكمة اختصاص في إعطاء أي رأي استشاري تطلبه دولة طرف في اتفاقية ما لها علاقة باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار أو تعالج مسائل تدخل في نطاقها.

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي امام المحكمة الدولية لقانون البحار

إن المحكمة الدولية لقانون البحار لا تتمتع بالولاية الجبرية في المنازعات البحرية التي تنشأ بين الدول، إنما يكون اختصاصها بالاتفاق بين الدول في المنازعات، وبعد الاتفاق على إحالة المنازعات على المحكمة الدولية لقانون البحار، للمحكمة في هذه الحالة أن تنظر في القضية بناء على طلب أحد أطراف النزاع.

وقد شددت المادة 294 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982[54] بعدم التعسف باستعمال الحق بخصوص إحالة نزاع على المحكمة فلابد من وجود ادعاء جدي يستند على أسس سليمة في الطلب وللمحكمة أن ترفض النظر في قضية لا توجد فيها أدلة جدية وقانونية توجب النظر في الدعوى[55].

الفرع الأول: إقامة الدعوى

ترفع الدعوى أمام المحكمة بإخطار المسجل بالاتفاق الخاص أو بطلب كتابي موجه إليه مع بيان موضوع النزاع وأطرافه، ويقوم المسجل فورا بإخطار كل من يعنيهم الأمر كما يقوم بإخطار جميع الأطراف.

إذا رأت دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع جاز لها أن تقدم طلب إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل ويعود أمر الفصل في هذا الطلب إلى المحكمة التي لها أن

تقبل أو ترفض ذلك التدخل فإذا ما تمت الموافقة على طلب التدخل في شأن النزاع كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزما للدولة المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها[56].

– التدابير المؤقتة:

يكون للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار التابعة لها وفقا للمادة 290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،إذا أحيل نزاع حسب الأصول أن تفرض أية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لحفظ حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع ضرر جدي بالبيئة البحرية، بانتظار القرار النهائي.

ويجوز أن تعدل التدابير أو تلغى بمجرد تغير زوال الظروف التي تبررها ولا يجوز القيام بذلك إلا بناء على طلب طرف في النزاع وبعد إعطاء الأطراف فرصة الاستماع إليهم.

ترسل المحكمة فورا إشعارا بفرض التدابير المؤقتة أو بتعديلها أو إلغائها إلى الأطراف في النزاع وإلى من تراه مناسبا من الدول الأطراف الأخرى.

بانتظار تشكيل محكمة التحكيم التي أحيل إليها النزاع، يجوز لأية محكمة أن تتفق عليها الأطراف أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون أسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار أو بالنسبة للأنشطة في المنطقة يجوز لغرفة قاع البحار أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدلها أو تلغيها إذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التي ستشكل ستكون ذات اختصاص و أن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك وللمحكمة التي أحيل إليها النزاع بمجرد تشكيلها أن تعدل أو تلغي أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة ،تمثل الأطراف في النزاع فورا لأية تدابير مؤقتة تفرض بموجب هذه المادة.

إذا لم تكن المحكمة في دور الانعقاد أو إذا لم يكن هناك عدد كاف من الأعضاء الممكن حضورهم لتكوين النصاب، توضع الإجراءات المؤقتة من قبل غرفة الإجراءات الموجزة المشكلة بموجب المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، ويجوز اعتماد مثل هذه التدابير بناء على طلب أي طرف في النزاع، وتكون قابلة للمراجعة من قبل المحكمة[57].

– الجلسات:

يتولى إدارة الجلسة الرئيس أو نائبه إذا لم يكن في وسع الرئيس ذلك فإذا لم يكن في وسع أي منهما تولي الرئاسة ، قام بذلك أقدم قضاة المحكمة الحاضرين، حيث ينتخب رئيس المحكمة ونائب الرئيس بالاقتراع السري لفترة عمل مدتها ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهما.

ويوجه الرئيس الأعمال القضائية للمحكمة، ويشرف على إدارتها ويمثلها في علاقاتها بالدول والكيانات الأخر ويتولى الرئيس ونائبه جميع جلسات المحكمة وفي حالة تساوي الاصوات يكون للرئيس الصوت المرجح[58]، وتكون الجلسة علنية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أو إذا طلب الأطراف عدم السماح للجمهور بحضورهم[59].

- **سير الدعوى:**

تصدر المحكمة الأوامر لتسيير الدعوى وتقرر الشكل والوقت اللذين يتعين بهما على كل طرف أن ينتهي من مرافعاته، كما تقوم باتخاذ جميع الترتيبات المتعلقة بتلقي البيانات(60)، وإذا رأت دولة طرف في الاتفاقية أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع جاز لها أن تقدم طلبا إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل ويعود الأمر للفصل في هذا الطلب إلى المحكمة التي لها أن تقبل أو ترفض ذلك التدخل في شأن النزاع كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزما للدولة المتدخلة بقدر ما يحصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها.

- **التخلف عن المثول:**

إذا لم يمتثل أحد أطراف الخصومة بالحضور أمام المحكمة الدولية لقانون البحار أو لم يقم بالدفاع عن قضيته جاز للطرف الأخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالدعوى واتخاذ قرار فيها ،ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقا في سير القضية ومن الطبيعي أن المحكمة قبل أن تتخذ قرارا لابد أن تتأكد بأنها مختصة بالبث في النزاع كما تتأكد أن المطالبة تقوم على سند سليم من الواقع والقانون.

- **القانون الواجب التطبيق امام المحكمة:**

تقوم المحكمة بتطبيق قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وذلك حسب المادة 293 من نفس الاتفاقية وقواعد القانون الدولي التي لا تتعارض معها كما يمكن أن تبث في موضوع النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف إذا اتفقت أطراف النزاع على ذلك وفق ما أشارت إليه المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة(61)،كما انه بإمكانها تطبيق قواعد العرف الدولي البحري التي لا تتعارض مع الاتفاقية(62).

أ- قواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982:

من المعلوم أن المعاهدات الدولية تمتاز عن العرف بالدقة والوضوح في التعبير عن القاعدة القانونية ،ولهذا تلجأ إليها الدول في كل مرة تحاول فيها أن تبني علاقاتها المتبادلة على أساس متين و واضح، فالمعاهدات تحتل مركزا متزايدا بين مصادر القانون الدولي العام بصورة عامة، ومصادر القانون الدولي للبحار بشكل خاص، إذ لابد أن تقوم العلاقات الدولية بين الدول على أساس الرضا والمساواة والوضوح(63).

وبهذا تعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 المصدر الرئيس للقانون الدولي للبحار وكذا تعد المصدر الرئيسي للقواعد التي تطبقها المحكمة الدولية لقانون البحار.

وبناء على ذلك أشارت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار بأن المحكمة تطبق القواعد الواردة في المادة 293 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، منها هذه الاتفاقية.

ب- قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع الاتفاقية:

وهي القواعد التي اقرها القانون الدولي العام ،والمتمثل في المعاهدات الدولية، العرف الدولي ،مبادئ القانون العامة ، قرارات المحاكمة، أقوال الفقه، وكل ما يتطلب في هذه القواعد هو أنها لا تتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وخاصة القواعد الآمرة فيها(64).

والتي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي الاتفاقات العامة أو الخاصة وقواعد العرف الدولي ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدينة وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي لدى مختلف الدول، كما أنه يجوز أن تفصل محكمة العدل الدولية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك(65).

الفرع الثاني: حكم المحكمة

إن القرار الصادر عن المحكمة له صفة قطعية وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال له، إلا أن حجية القرار محددة بأطراف النزاع وبموضوع النزاع ولا تمتد إلى غير ذلك، أما عند الخلاف حول معنى الحكم أو نطاقه فتقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف.

أما إمكانية التماس إعادة النظر في الحكم عند توافر أدلة أو وثائق لم تكن موجودة وقت صدور الحكم أو وقائع جديدة تؤثر على الحكم أسوة بما هو معمول به لدى محكمة العدل الدولية ،فأن ذلك غير جائز لدى المحكمة الدولية لقانون البحار لعدم وجود نص صريح يقضي بذلك رغم أن التماس إعادة النظر من المبادئ التي تؤدي إلى ترسيخ العدالة(66).

ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي استند إليها، كما يجب أن يتضمن أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في القرار، وإذا لم يكن الحكم يمثل الرأي بالإجماع لأعضاء المحكمة فانه يحق لأي عضو أن يصدر رأيا منفصلا، فالأمر جوازي فله أن يصدر ذلك الأمر أو لا يصدره.

كما يجب ان يوقع الرئيس والمسجل على الحكم، ويتلى في جلسة علنية للمحكمة بعد تقديم الإشعار الواجب لأطراف النزاع(67).

ويكتسب حكم المحكمة قوته من قاعدة عرفية عامة أذ جرى التعامل الدولي منذ أكثر من قرن على إدراج نص في اتفاقيات التحكيم أو القضاء يقضي بوجوب الامتثال للأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية.

وأثبتت الممارسة الدولية أن هذه القاعدة قد حظت على مر العهود بالاحترام والتنفيذ، فلم تقدم دولة على الطعن في صحتها أو التنصل منها سواء كان ذلك في مجال التحكيم أو القضاء.

لقد اعتبر الفقه الدولي الصفة الإلزامية للأحكام الدولية أمرا ملازما للمؤسسة التحكيمية أو التسوية القضائية على حد سواء، واستخلص بعض الفقهاء من هذا السلوك المستقر وجود قاعدة ثابتة من قواعد القانون الدولي العرفي تقضي باعتبار

الأحكام الصادرة عن المحاكم التحكيمية أو القضائية ملزمة لجميع الأطراف، وبتطبيق هذه القاعدة حتى في حالة عدم وجود نص صريح في الاتفاقيات يفرض على أطراف الدعاوى التعهد بالتزام الأحكام الصادرة[68].

كما يتمتع حكم المحكمة بحجية الأمر المقضي به، وهذا يعني أن الأحكام الدولية نهائية وملزمة، لا تقبل الاستئناف أو أي طريق من طرق المراجعة، وتتمتع بقوة إلزامية ذاتية مفروضة على الأطراف، ولهذا أصبحت حجية الأمر القضائي من مبادئ القانون الدولي العرفي.

كما أنه واستنادا إلى مبدأ حسن النية يقوم الطرف الخاسر بتنفيذ التزامه وذلك استجابة لقوة مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية وادراجه في ميثاق الامم المتحدة وارتكازها عليه " حيث أن الأعضاء لكي يكفلوا لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بحسن النية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم ".

كما تستمد أحكام التحكيم والقضاء الدوليين قوتها الإلزامية من مصدر اتفاقي مستمد من قاعدة الوفاء بالعهد أو " قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ".

وجاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بأن قرارات المحكمة قطعية وله قوته الملزمة حيث أن المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة تشير إلى:

أن قرار المحكمة قطعي، وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال له.

في حالة الخلاف بشأن معنى القرار أو نطاقه، تقوم المحكمة بتفسيره بناء على أي طلب من أي طرف، حيث أنه إذا رأت دولة طرف أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع، جاز تقديم الطلب بالتدخل من المحكمة، ويعود أمر الفصل في هذا الطلب إلى المحكمة إذا حصلت الموافقة على طلب التدخل، كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزما للدولة الطرف المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها[69].

ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي استند إليها كما يتضمن أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار وإذا لم يكن كل الحكم أو بعضه يمثل الرأي الإجمالي لأعضاء المحكمة حق لأي عضو أن يصدر رأيا منفصلا ويوقع الرئيس والمسجل على الحكم ويتلى في جلسة علنية بعد تقديم الإشعار الواجب لأطراف النزاع[70] كما سبق الإشارة إليه.

خاتمة:

إن المحكمة الدولية لقانون البحار وبتمتعها بإجراءات واختصاصات جد دقيقة اذ تشمل على اختصاصات تهدف في مجملها لحل نزاعات الدولية في اطار قانون البحار لذا فان هذه المحكمة تعد من بين اهم المحاكم الدولية التي ساهمة ولازالت تساهم في حل النزاعات بين الدول، وذلك سواء في حلها للنزاع برمته أو وضع اجراءات تحفظية، أو ابداء راي استشاري في مسالة قانونية ما قد تساهم في توضيح الالتزامات والحقوق التي تقع على الدول المتنازعة ومنه تساهم في تفسير القانون الدولي والقضاء على الخلافات والنزاعات التي مصدرها غموض النصوص الاتفاقيات الدولية.

لذا فان المحكمة تساهم في حل النزاعات الناجمة عن استعمال واستغلال البحار وثرواتها الحية وغير الحية، لما تتمتع به من اختصاص في هذا وكذا في مجال حماية البيئة البحرية، ومحاربة التلوث، وتشجيع البحث العلمي، هذا كله بهدف تطبيق روح الاتفاقية الدولية للقانون البحار والمتمثلة في فض الخلافات والنزاعات وذلك بالطرق السلمية، والعمل على جعل البحر محل تشارك واستغلال مثمر للبشرية جمعاء خاصة في المجالات البحرية العامة وكذا في استغلال البحر في مسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية وكذا في مجال البحث العلمي والحفاظ على البيئة والثروات الحية وغير الحية وهذا يؤكد بما تحتويه هذه المحكمة من غرف متخصصة وخاصة ومحددة لموضوع اختصاصها وذلك ضمانا للغوص في طبيعة النزاع البحري وضمانا لحكم عادل يجنب الدول الخوض في النزاعات البحرية إلى حد الحرب، اضافة الى كل ذلك فان قيمة حكم المحكمة يجعل منها جهاز قضائي قوي وفعال في فض النزاعات الدولية في قانون البحار.

التهميش:

(1) " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.
ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك ." انظر ميثاق الامم المتحدة، سنة 1945.

(2) سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي 6، القانون الدولي للبحار، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 283

(3) عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار، والمشكلات البحرية العربية، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 357.

(4) انظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، المرفق السادس.

(5) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 270.

(6) عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 375.

(7) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 283.

(8) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2007، ص 835.

(9) المحكمة الدولية لقانون البحار،متاح على الموقع: www.ITLOS.org ، ص 17 .

(10) محمد المجذوب وطارق المجذوب، القضاء الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 90.

(11) محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 835.

(12) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 286.

(13) المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

(14) انظر المادة السادسة من المرجع نفسه.

(15) انظر المادة الثالثة من المرجع نفسه.

(16) انظر المادة الخامسة من المرجع نفسه.

(17) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 286.

(18) حسان مرشحة، مقارنة بين المحكمة الدولية لقانون البحار و محكمة العدل الدولية، متاح على الموقع: www.un.org/ar/law ، 2013/02/05، ص ص 2، 3

(19) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 287.

(20) انظر المادة 17 من نفس النظام الأساسي للمحكة الدولية لقانون البحار.

[21] المحكمة الدولية لقانون البحار، ص 11.

[22] محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008، ص ص 184،185.

[23] عبد المنعم محمد داود، مرجع سابق، ص 359.

[24] المحكمة الدولية لقانون البحار، ص 11.

[25] المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[26] المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[27] أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، متاح على المنتدى:http:// sciencesjuridiques.ahlamontada.net، ص 2.

[28] المادتين 297 و298 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[29] المادة 297 من نفس الاتفاقية.

[30] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 294.

[31] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 294.

[32] المواد 15 ،74 و 83 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار.

[33] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 294.

[34] انظر المادة 298 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[35] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 294.

[36] المادة 90 و 79 و 112 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[37] محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص 447 ،448 .

[38] المادة 297 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[39] انظر (47) أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق ص 3، 4.

[40] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 294.

[41] محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 477.

[42] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 294.

[43] محمد المولودي مرسيط ، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار و المصالح العربية ، دراسة لمجموعة من الباحثين العرب، تونس، 1989، ص 27.

[44] المادة 297 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[45] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 294.

[46] المواد 62، 69 و70 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[47] أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق ص 3، 4.

[48] المادة من187 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[49] المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[50] أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، مرجع سابق ص 4،5 .

[51] انظر المادة 290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[52] أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، مرجع سابق ص5.

[53] انظر المادة 288 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة .

[54] انظر المادة 294 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[55] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 293.

[56] عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 395.

[57] المادة 290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة .

[58] المحكمة الدولية لقانون البحار، متاح على الموقع، المرجع السابق، ص 13.

[59] المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[60] المادة 27 من نفس النظام الأساسي للمحكمة.

[61] عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 363.

[62] المادة 293 من نفس الاتفاقية والمادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[63] محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 38.

[64] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 47.

[65] المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[66] عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص 365، 366.

[67] عبد المنعم محمد داود، المرجع نفسه، ص 366.

[68] محمد المجذوب وطارق المجذوب ،المرجع السابق، ص115، 116.

[69] المادتين 33 و31 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

[70] المادتين 29 و30 من نفس النظام الأساسي للمحكمة.